



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	لجنة	6 اشهر	
الطباعة والاشتراكات ادارة طباعة الرسمية	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	30 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
7 و 9 و 13 فـ الهاتف : 15 • 18 • 66 ال 17 ج ج ب 50 - 3200	ما فيها لفقات الارسل				

نفس النسخة الأصلية : 25 د.ج ونفس النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د.ج - نفس العدد للسبب السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د.ج
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 د.ج - نفس النشر على أساس 3 د.ج للسطر •

فهرس

- قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 2 يوليو
سنة 1971 يتعلق بالعلامات المميزة للسيارات المخصصة للنقل
العمومي والخاص للبضائع • 1197

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 20
غشت سنة 1971 يتضمن انهاء مهام نائب مدير • 1198

- مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 20
غشت سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير • 1198

- قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 10 يونيو
سنة 1971 يتضمن ايقاف مجلس ادارة الشركة التعاونية

قوانين واوامر

- أمر رقم 71 - 54 مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1391
الموافق 17 يوليو سنة 1971 يتضمن منح احتكار استيراد
المعدات والآلات والادوات الكهربائية والالكترونية • 1194

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 2 يوليو
سنة 1971 يتعلق بالعلامات المميزة للسيارات المخصصة للنقل
العمومي للمسافرين • 1196

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 30 يوليو سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين في سلك القائمين بالراديو تليفراف في الجمارك • 1201

وزارة البريد والمواصلات

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الاول عام 1391 الموافق 26 يونيو سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة على أساس الشهادات لتعيين اعوان اداريين في فرع الاستغلال • 1202

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 26 يونيو سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة على اساس الشهادات لتعيين اعوان مكتب • 1203

للسكن المعتدل الكراء « الاملاك التعاونية العنابية » وتعيين متصرف مؤقت • 1198

وزارة المالية

– مرسوم رقم 71 – 237 مؤرخ في 9 رجب عام 1391 الموافق 30 غشت سنة 1971 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية • 1198

– مرسوم رقم 71 – 238 مؤرخ في 9 رجب عام 1391 الموافق 30 غشت سنة 1971 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الدولة • 1199

قوانين وأوامر

ومؤسسات القانون العام والمؤسسات التي يملك أغلبية رأس مالها شخص أو عدة أشخاص اعتباريين من القانون العام •

المادة 5 : تنشأ مرحلة تحضيرية للاحتكار المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه لمدة اثني عشر شهرا (12) ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 6 : تكلف الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية بتأشير عمليات الاستيراد الخاصة بالمنتجات التي هي موضوع القائمة « أ » الملحقة بهذا الامر خلال المرحلة التحضيرية ، المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه • الا انه خلال هذه المرحلة يجوز لها أن تقوم لحسابها وتستورد مباشرة جميع المنتجات التي هي موضوع الاحتكار المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه من هذا الامر أو جزءا منها •

المادة 7 : لا تخصص المنتجات المستوردة تطبيقا لاحكام المادة 4 أعلاه الا لحاجيات الاستغلال الموكولة الى الهيئات الآتية الذكر بموجب القوانين الاساسية المسيرة لنشاطاتها •

المادة 8 : تخضع ملفات الاستيراد المعدة تطبيقا للمادتين 4 و 7 أعلاه الى تأشيرة مسبقة للتسجيل تمنحها تلقائيا الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية •

المادة 9 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر •

المادة 10 : يبين وزير الصناعة والطاقة عند الاقتضاء كيفيات تطبيق هذا الامر •

المادة 11 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 17 يوليو سنة 1971 •

هواري بومدين

امر رقم 71 – 54 مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 17 يوليو سنة 1971 يتضمن منح احتكار استيراد المعدات والآلات والادوات الكهربائية والالكترونية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ، ووزير التجارة ، وبمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم 69 – 86 المؤرخ في 10 شعبان عام 1389 الموافق 21 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يمنح احتكار استيراد المعدات والآلات والادوات الكهربائية والالكترونية الى الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية •

المادة 2 : تكون منتجات الاحتكار المشار اليها في المادة الاولى أعلاه موضوع القائمتين « أ » و « ب » الملحقيتين بهذا الامر •

المادة 3 : تستورد المنتجات التي هي موضوع القائمة « أ » من قبل الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية لا غير •

المادة 4 : يرفع احتكار المنتجات التي هي موضوع القائمة « ب » الملحقة بهذا الامر بالنسبة للشركات الوطنية

02 - 85 مغناطيس كهربائي ، دائم ، ممغنط أم لا ، صفائح ، اسطوانات وأجهزة أخرى مغناطيسية أو كهربائية مغناطيسية مشابهة أو تشيئية مجموعة المولدات الكهربائية أو واصلة أو محولة السرعة ومكاج كهربائية مغناطيسية رؤوس كهربائية مغناطيسية للرفع .

08 - 85 آلات وأجهزة كهربائية للاشعال أو الاقلاع الخاصة بالمحركات الانفجارية أو الاشتعال الداخلي (المغناطيس، مولد مغناطيسي مكبات للاشعال ، شمعات للاشعال وللتسخين محركات الخ...) مولدات (مولدات) قواطع تلقائية تستعمل مع هذه المحركات .

85.08.21 شمعات للاشعال .

85.08.41 أجهزة كهربائية تامة غير مذكورة في قيد آخر للاشعال والاقلاع .

85.08.42 قطع غيار وأجهزة كهربائية غير مذكورة في مكان آخر للاشعال والاقلاع .

09 - 85 آلات كهربائية للاضاءة والاشارة ، مساحات الزجاج مذوب الصقيع وأجهزة كهربائية ضد البخار للدراجات والسيارات .

11 - 85 أفران كهربائية صناعية أو مختبرية بما في ذلك آلات علاج المواد بالحرارة عن طريق الناشر الكهربائي أو بتخفيف العازل الكهربائي آلات وأجهزة كهربائية للتلحيم أو القطع .

13 - 85 آلات كهربائية هاتفية وبرقية بما في ذلك آلات المواصلات السلكية واللاسلكية بواسطة التيار الناقل .

14 - 85 مكروفونات ودعاماتها ، مكبرات الصوت ، مضخمات كهربائية منخفضة التوتر .

15 - 85 أجهزة للإرسال والاستقبال للهاتف اللاسلكي وللهاتف البرقي أجهزة للإرسال والاستقبال للإذاعة والتلفزيون وأجهزة تلفزيونية بما في ذلك آلات استقبال المهزوجة بالآلات اسطوانية وآلات مصورة على طريق التلفزة وأجهزة قيادة لاسلكية وكاشفة بالاشعة وسابرة لاسلكية وموجهة عن طريق الهاتف.

85.15.02 أجهزة للإرسال بالهاتف اللاسلكي وأجهزة للإذاعة والتلفزيون .

85.15.03 أجهزة للإرسال والاستقبال للراديو الهاتفي والراديو البرقي والراديو الإذاعي والتلفزيون .

85.15.04 أجهزة للاستقبال حتى ولو كانت مندمجة مع مسجله أو هاتف لاسلكي أو هاتف برقي .

85.15.07 آلات لالتقاط صور للتلفزة .

85.15.12 أجهزة قيادة لاسلكية وأجهزة كاشفة بالاشعة وأجهزة سابرة لاسلكية وأجهزة موجهة عن طريق الهاتف .

القائمة « أ »

المنتجات التي هي موضوع الاحتكار الخاص عند استيراد المعدات والآلات والأدوات الكهربائية والإلكترونية

04 - 85 مركبات كهربائية .

85.04.01 مركبات من الرصاص .

85.04.14 مكبات أخرى من غير الرصاص .

85.04.21 عازلات من الحطب لمركبات .

85.04.22 أوعية لمركبات ، أغشية ، عازلات ، سدادات من الابونيت أو من مادة بلاستيكية صناعية لمركبات .

85.04.23 صفائح من الرصاص لمركبات .

85.04.24 صفائح أخرى من غير الرصاص لمركبات .

85.04.25 أجزاء وقطع غيار (NDA) لمركبات .

23 - 85 أسلاك ، صفائر ، كابلات (بما في ذلك كل الكابلات المتجمعة) أشرطة مدعمة ومشابها معزولة للكهرباء حتى ولو كانت مطلية باللك أو غير قابلة للتأكسد مزودة أم لا بقطع متصلة .

85.23.01 أسلاك كهربائية الخ... لها غلف متصلة معزولة بواسطة الكاغد المشمع أو القماش المبرنق .

85.23.02 أسلاك كهربائية الخ... لها غلف متصلة معزولة بواسطة المطاط .

85.23.03 أسلاك كهربائية الخ... لها غلف متصلة معزولة بواسطة الكاغد المشمع أو القماش المبرنق .

85.23.04 أسلاك كهربائية الخ... لها غلف متصلة معزولة بواسطة الكاغد الناشر أو المبرنق أو من الليف المنسوج أو من الخيوط التركيبية .

85.23.05 أسلاك كهربائية الخ... لها غلف عازلة متصلة من المواد الأخرى .

85.23.12 أسلاك كهربائية ، بدون غلاف متصل ، معزولة بواسطة برنيق اللك أو الطلاء الخزفي أو الملح أو الأكسيد المعدني .

85.23.13 أسلاك كهربائية الخ... بدون غلاف متصل ، معزولة بمواد بلاستيكية .

85.23.14 أسلاك كهربائية بدون غلاف متصل معزولة بمواد أخرى .

القائمة « ب »

المنتجات التي ليست تابعة للاحتكار الخاص عند استيراد المعدات والآلات والأدوات الكهربائية والإلكترونية

01 - 85 آلات مولدة ، محركات ومحولات دائرية (مقومات الخ... مكبات ومفاعلة ذاتية) .

85.22.24 آلات وأجهزة أخرى كهربائية ، غير مذكورة في قيد آخر ،

24 - 85 قطع وأشياء من الفحم أو الفحم المصفى محتوية على معدن أو بدونه للاستعمال الكهربائي أو الكهرباء .
التقني مثل فحومات التماس للآلات الكهربائية ،
فحومات للمصابيح والبطاريات أو المكروفونات ،
الكترودات للأفران آلات للتلحيم أو لتجهيزات
الالكتروليز الخ ...

85.24.03 الكترودات من الفحم المصفى لتجهيزات الالكتروليز .

85.24.04 الكترودات من فحم المورفة لتجهيزات الالكتروليز .

85.24.12 مقاومات مسخنة من غير الواردة في الرقم 12 - 85 .

25 - 85 عازلات من كل مادة .

26 - 90 عدادات الغاز والسوائل والكهرباء بما في ذلك
عدادات الانتاج والرقابة والتعير .

85.15.22 أثاث وصناديق من الخشب لأجهزة الراديو الهاتفي الخ ...

85.15.23 أثاث وصناديق من غير الخشب لأجهزة الراديو الهاتفي الخ ...

18 - 85 مكثفات كهربائية ثابتة متحولة أو قابلة للضبط .

19 - 85 أجهزة للقطع والتقسيم والوقاية والوصل أو وصل دارات (قاطعات التيار ، عاكسات التيار ، مقويات التيار ، قاطعات الدارات ، دافع الصاعقة منشب التيار ، صناديق الاتصال الخ ...) مقاومة غير مسخنة ، أجهزة لتقسيم التوتر ومعدلاته وأجهزة أوتوماتيكية لضبط التوتر المكشف بواسطة المقاومة أو بواسطة معامل الحث عن طريق التماس أو بمحرك ، لوحة القيادة أو التوزيع .

22 - 85 آلات ومعدات كهربائية غير مسماة وغير مشتملة في هذا الباب .

85.22.22 مولدات للتوتر العالي أو المنخفض .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 2 يوليو سنة 1971 يتعلق بالعلامات المميزة للسيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البري ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 15 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون المرور ولاسيما المادتان 106 و 107 منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 فبراير سنة 1936 والمتضمن العلامات المميزة للسيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين ،

- وبناء على اقتراح مدير النقل البري ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يجب على كل سيارة للنقل المشترك للمسافرين ان تحمل علامة مميزة في الامام وفي الخلف ، مكونة من اسطوانة ملونة ، قطرها 20 سنتمترا محاطة بخط ابيض عرضه سنتمترا واحدا . اما وسط الاسطوانة فيكون كالاتي :
- لون احمر للنقل عبر الطرق المنتظم ،

- لون اخضر للنقل عبر الطرق المؤقت أو الاستثنائي ،
- لون اصفر للنقل عبر الطرق داخل المدن .

ويجب ان تحمل السيارات المعدة لنقل اطفال المدارس عبارة « نقل الاطفال » مكتوبة في الخلف بخط واضح لا تقل حروفه عن 15 سنتمترا علوا .

اما النقل الخاضع للمستخدمين ، فانه يجب على السيارات المعدة لذلك (حافلات او شاحنات مهيئة لهذا الغرض ومزودة برخصة خصوصية) ان تحمل في الخلف وبصفة واضحة عبارة « نقل المستخدمين » بخط لا يقل حروفه عن 15 سنتمترا علوا .

المادة 2 : توضع الاسطوانات المحددة في المادة الاولى اعلاه على ارتفاع قدره 60 سنتمترا على الاقل من الارض . ففي الخلف يجب الا يقل علو الاسطوانة عن 30 سنتمترا من الارض ابتداء من طرفه الادنى . كما يجب ان تكون الاسطواناتان الامامية والخلفية بارزتان ومرئيتان جدا من بعيد . وفي حالة ربط مقطورة بالسيارة الجرارة فانه يجب ان توضع الاسطوانة خلف هذه المقطورة .

المادة 3 : يجب ان تحمل كل سيارة للنقل العمومي للمسافرين في الخلف وبصفة تمكن من التعرف عليها بدون التباس ، بيان النقاط النهائية والمدن الرئيسية التي تمر بها ، ويجب ان يكون هذا البيان بحروف ملونة لا يقل ارتفاعها عن 7 سنتمترات وتظهر بوضوح في لوحها .

وفيما يخص النقل داخل المدن فيمكن للوالي ان يسمح للمقاولات التي تقدم طلبا معللا ، بان تستبدل الحروف بالارقام لبيان البلدة او النقطة النهائية التي تصل اليها سيارة

وزنها الاجمالي مع الحمولة 5.5 اطنان والمخصصة للنقل العمومي الخاص بالبضائع من نقطة تحميل الى نقطة تفريغ لا تقعان في منطقة واحدة للنقل بسيارات الشحن ،

- وبناء على اقتراح مدير النقل البري ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان سيارات النقل العمومي للبضائع يجب ان تحمل في الخلف وفي الامام علامة مميزة مكرنة من اسطوانة ملونة لا يقل قطرها عن 20 سنتمترا .

1 - بالنسبة للسيارات المخصصة للنقل في المنطقة العادية ، تكون هذه الاسطوانة من لون أصفر ومحاطة بشريط أزرق لا يقل عرضه عن سنتمتر واحد .

2 - بالنسبة للسيارات المخصصة للنقل داخل المدن ، تكون هذه الاسطوانة من لون آجوري ومحاطة بخط أبيض لا يقل عرضه عن سنتمتر واحد . وتطبق هذه الاحكام أيضاً على الدراجات النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات المخصصة للنقل العمومي للبضائع داخل المدن .

3 - بالنسبة للسيارات التي لا يزيد وزنها ، مع حمولتها ، عن 5.5 طن ، تكون هذه الاسطوانة من لون أزرق كما حدد ذلك بموجب القرار المؤرخ في 17 رمضان عام 1390 الموافق 16 نوفمبر سنة 1970 والمتعلق بالسيارات التي يقل مجموع وزنها مع حمولتها عن 5.5 طن والمخصصة للنقل العمومي للبضائع .

المادة 2 : ان السيارات المستعملة للنقل الخاص للبضائع ، والمعدة للنقل لحساب الشخص نفسه ، يجب ان تحمل في الامام وفي الخلف علامة مميزة مكونة من لوحة مستطيلة أو مربعة لا يقل كل من اضلاعها عن 15 سنتمترا .

1 - بالنسبة للسيارات التي يزيد مجموع وزنها مع حمولتها عن 5.5 طنا ، تكون اللوحة من لون أصفر ومستطيلة ومحاطة بخط أزرق . وتحمل علاوة على ذلك في الوسط حرف « ب » مصبوغا بالاسود ولا يقل علوه عن 10 سنتمتر .

2 - بالنسبة للسيارات التي لا يزيد مجموع وزنها مع حمولتها عن 5.5 طنا ، تكون اللوحة من لون أصفر ومربعة ومحاطة بخط أبيض لا يقل عرضه عن سنتمتر واحد . وتحمل علاوة على ذلك ، في الوسط حرف « ب » مصبوغا بالاسود ولا يقل علوه عن 10 سنتمتر .

المادة 3 : يجب ان توضع الاسطوانات واللوحات المنصوص عليها في المادتين 1 و 2 اعلاه على 60 سنتمترا من الارض على الاقل فيما يخص مقدمة السيارات . اما في الخلف فيجب الا يقل ارتفاع الاسطوانة او اللوحة عن 30 سنتمترا من الارض . كما يجب ان تكون الاسطوانات واللوحات بارزة ومرئية من بعيد .

المادة 4 : يعاقب على مخالفات احكام هذا القرار طبقا لاحكام المادة 3 من قانون المرور .

النقل . وفي هذه الحالة يجب ان يكون بيان النقاط النهائية والمدن التي تمر بها هذه السيارة موجودا في جزء آخر من السيارة بشكل واضح جدا .

المادة 4 : تعفى سيارات الاجرة (طاكسي) من حمل الاسطوانة الخاصة .

المادة 5 : يعاقب على مخالفات احكام هذا القرار طبقا لاحكام المادة 3 من قانون المرور .

المادة 6 : تلتى جميع الاحكام السابقة المقررة بخصوص العلامات المميزة وهوية السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين ، ولا سيما احكام القرار المؤرخ في 21 فبراير سنة 1936 الخاصة بهذا الموضوع .

المادة 7 : يكلف مدير النقل البري والولاية بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في 9 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 2 يوليو سنة 1971 .

رابع بيطاط

قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 2 يوليو سنة 1971 يتعلق بالعلامات المميزة للسيارات المخصصة للنقل العمومي والخاص للبضائع

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البري ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 يونيو سنة 1939 المعدل بموجب القرار المؤرخ في 19 يناير سنة 1961 والمتعلق بالعلامات المميزة للسيارات المخصصة للنقل العمومي للبضائع ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1386 الموافق 22 أكتوبر سنة 1966 والمتضمن تنظيم سير الدراجات النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات المعدة للنقل العمومي للبضائع في مناطق العمران ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 محرم عام 1390 الموافق 2 ابريل سنة 1970 والمتضمن تحديد مناطق النقل بسيارات الشحن داخل المدن وتنظيم سندات النقل المعتبرة في هذه المناطق ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 رجب عام 1390 الموافق 17 سبتمبر سنة 1970 والمتضمن تعديل وتتميم احكام القرار المؤرخ في 26 محرم عام 1390 الموافق 2 ابريل سنة 1970 والمتضمن تحديد مناطق النقل بسيارات الشحن داخل المدن وتنظيم سندات النقل المعتبرة في هذه المناطق ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 رمضان عام 1390 الموافق 16 نوفمبر سنة 1970 والمتعلق بسيارات الطرق التي لا يتجاوز

ولهذا الغرض تنقل له ، طبقا لاحكام المادة 180 من قانون التعمير والاسكان ، جميع سلطات مجلس الادارة .

المادة 2 : يكلف والي عنابة ومدير الاشغال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 10 يونيو سنة 1971 .

عبد القادر زيباك

وزارة المالية

مرسوم رقم 71 - 237 مؤرخ في 9 رجب عام 1391 الموافق 30 غشت سنة 1971 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير المالية ،

— وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ولا سيما المادة 13 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 12 المؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1971 اعتماد قدره مليون وثلاثمائة وستون الف دينار (1.360.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية و في الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1971 اعتماد قدره مليون وثلاثمائة وستون الف دينار (1.360.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم الاصل والشؤون الدينية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 رجب عام 1391 الموافق 30 غشت سنة 1971 .

هواري بومدين

المادة 5 : تلغى جميع الاحكام السابقة المقررة بخصوص العلامات المميزة وهوية السيارات المخصصة للنقل العمومي او الخاص للبضائع ، ولا سيما احكام القرار المؤرخ في 15 يونيو سنة 1939 المعدل بموجب القرار المؤرخ في 19 يناير سنة 1961 .

المادة 6 : يكلف مدير النقل البري والولاية بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 2 يوليو سنة 1971 .

راجح بيطاط

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 20 غشت سنة 1971 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 20 غشت سنة 1971 تنهى مهام السيد اكلي ولد عامر ، بوصفه نائب مدير للصيانة على المؤسسات والعلاقات المهنية المدعو للقيام بمهام أخرى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 20 غشت سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 20 غشت سنة 1971 يعين السيد عبد القادر الحاج قدور ، نائب مدير للصيانة على المؤسسات والعلاقات المهنية (مديرية الشؤون التقنية العامة) بوزارة الاشغال العمومية والبناء .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 10 يونيو سنة 1971 يتضمن ايقاف مجلس ادارة الشركة التعاونية للسكن المعتدل الكراء « الاملاك التعاونية العنابية » وتعيين متصرف مؤقت

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

— بمقتضى المرسوم رقم 54 - 766 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1954 والمتضمن تقنين النصوص التشريعية الخاصة بالتعمير والاسكان ولا سيما المادة 180 منه ،

— وبناء على اقتراح والي عنابة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يوقف مجلس ادارة الشركة التعاونية للسكن المعتدل الكراء « الاملاك التعاونية العنابية » . ويكلف المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لمدينة عنابة بالادارة المؤقتة لاملاك الشركة المذكورة أعلاه .

الجدول « أ »

الاعتمادات الملقاة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
200.000	مفتشيات الولايات	II - 3I
500.000	المعاهد الاسلامية - مستخدمو الادارة - الاجور الرئيسية .	33 - 3I
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
660.000	الدين - الادوات والاثاث	22 - 34
1.360.000 دج	مجموع الاعتمادات الملقاة ...	

الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
200.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	0I - 3I
500.000	التعليم الاصل - الاجور الرئيسية	3I - 3I
360.000	التعليم الاصل - التعويضات والمنح المختلفة	32 - 3I
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
300.000	التعليم الاصل - تسديدات النفقات	34 - 3I
1.360.000 دج	مجموع الاعتمادات المفتوحة ...	

الاعتمادات المفتوحة لوزير الدولة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 3I ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدث في ميزانية وزارة الدولة « العنوان الثالث - وسائل المصالح - القسم الاول - الموظفون - مرتبات العمل » البابان التاليان :

3I - 03 وزارة الدولة - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها .

34 - 05 وزارة الدولة - الالبسة .

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1971 اعتماد قدره ثلاثمائة واثنتان وعشرون ألف دينار (322.000 دج) مقيّد في ميزانية وزارة الدولة ، وفي الابواب المبيّنة في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

مرسوم رقم 71 - 238 مؤرخ في 9 رجب عام 1391 الموافق 30 غشت سنة 1971 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 3I ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ، ولا سيما المادة 13 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 1 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن توزيع

- المادة 3 :** يفتح في ميزانية سنة 1971 اعتماد قدره ثلاثمائة واثنان وعشرون ألف دينار (322.000 دج) مقيّد في ميزانية وزارة الدولة ، وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .
- المادة 4 :** يكلف وزير المالية ووزير الدولة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- وحرر بالجزائر في 9 رجب عام 1391 الموافق 30 غشت سنة 1971 .
- هواري بومدين

الجدول « أ »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة بالدينار
	وزارة الدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	وزارة الدولة - الاجور الرئيسية	55.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
92 - 32	ربع حوادث العمل	5.000
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
91 - 33	المنح العائلية	5.000
01 - 34	وزارة الدولة - تسديد النفقات	145.000
04 - 34	وزارة الدولة - التكاليف المحقة	100.000
92 - 34	وزارة الدولة - الايجارات	7.000
93 - 34	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	5.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة ٠٠٠	322.000 دج

الجدول « ب »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة بالدينار
	وزارة الدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
13 - 31	وزارة الدولة - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها .	15.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
02 - 34	وزارة الدولة - الادوات والاثاث	115.000
05 - 34	وزارة الدولة - الالبسة	2.000
01 - 35	صيانة البنايات	190.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	322.000 دج

الاقبل و30 سنة على الاكثر في اول يوليو من سنة المسابقة ، والمتحررون من واجبات الخدمة الوطنية والحاصلون على شهادة التخصيص في القيام بالراديو تليفون أو على شهادة معادلة لها .

الا انه يمكن ان يخفص من حد السن بسنة واحدة عن كل ولد مكفول ، دون ان يتجاوز عدد السنوات المخفصة 10 سنوات بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و 5 سنوات بالنسبة للمترشحين الآخرين .

المادة 5 : يجب ان يتقدم المترشحون للاختبارات الكتابية في اليوم المحدد في المادة الاولى اعلاه وفي المكان المعين لهم في الاستدعاء .

المادة 6 : تحتوى المسابقة على ثلاثة اختبارات كتابية وأربعة اختبارات تطبيقية واختبار شفاهي للقبول النهائي ، ويكون برنامج اختبارات المسابقة هو برنامج شهادة التخصيص للقائمين بالراديو تليفون .

المادة 7 : يشتمل برنامج الاختبارات الكتابية على ما يلي :

(1) انشاء في موضوع عام ، المدة : ساعتان ، المعامل : 2 ،

(2) اختبار في الاجراء فيما يخص الرمز Q وقوانين المكالمات أو اختبار في التنظيم يتناول مسألة تتعلق بمجموع القواعد طبقا للاجراء الدولي المعمول به ، المدة : ساعتان ، المعامل : 3 ،

(3) اختبار في اللغة العربية يتكون من املاء متبوعة بأسئلة بسيطة حول معان بعض الكلمات أو التعابير المستعملة ، المدة : ساعة واحدة .

كل علامة تقل عن 8 على 20 تعد مسقطا والعلامات التي تساوى أو تقل عن 8 على 20 لا تؤخذ بعين الاعتبار في جمع النقاط .

المادة 8 : يشتمل برنامج الاختبارات التطبيقية على ما يلي :

(1) اختبار في القراءة الصوتية حول الاستقبال السمعى لنص من كلام واضح (20 كلمة في الدقيقة) المدة : 5 دقائق ، المعامل : 2 .

(2) اختبار في القراءة الصوتية حول الاستقبال السمعى لنص مرموز من 20 كلمة (5 احرف عن كل مجموعة) في الدقيقة ، المدة : 5 دقائق ، المعامل : 2 ،

(3) اختبار في الاستعمال حول ارسال اشارات رموز بسرعة 20 كلمة أو مجموعة من الكلمات في الدقيقة ، المدة : 5 دقائق ، المعامل : 2 .

المادة 9 : يتكون اختبار القبول النهائي من حوار مع أعضاء لجنة المسابقة حول احدى المواد المنصوص عليها في المقطع 2 من المادة 7 اعلاه والتي لم تكن موضوع اسئلة في الاختبارات الكتابية . المدة القصوى : 30 دقيقة ، المعامل : 3 .

المادة 10 : ينقط كل اختبار من صفر الى 20 ، وكل علامة تقل عن 6 على 20 يحصل عليها في احد الاختبارات تعد مسقطا

قرار وزاوى مشترك مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 30 يوليو سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعين في سلك القائمين بالراديو تليفون في الجمارك

ان وزير المالية ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر سنة 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمنين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 257 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للقائمين بالراديو تليفون في الجمارك ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : ان المسابقة الخاصة بالتعيين في سلك القائمين بالراديو تليفون في الجمارك المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 237 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للقائمين بالراديو تليفون في الجمارك ، تجرى يوم 22 اكتوبر سنة 1971 وستنظم الاختبارات الكتابية في مركز واحد بمدينة الجزائر .

المادة 2 : تجرى الاختبارات في مركز تكوين موظفي الارسال الكائن بنهج حالس ، المرادية - مدينة الجزائر ،

المادة 3 : يحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة بـ : 25 .

المادة 4 : يمكن ان يتقدم للمسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه ، المترشحون الذكور البالغون من العمر 18 سنة على

الجمارك والمديريات الجهوية يوم 2 أكتوبر سنة 1971 آخر أجل .

المادة 17 : يعين المترشحون المقبولون نهائيا في المسابقة كقائمين بالراديو تلغراف متمرنين ، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 18 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1931 الموافق 30 يوليو سنة 1971 .

عن وزير الداخلية	عن وزير المالية
وبتفويض منه	وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية	مدير الادارة العامة
عبد الرحمن كيوان	صديق تاوتي

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الاول عام 1391 الموافق 26 يونيو سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة على أساس الشهادات لتعيين اعوان اداريين في فرع الاستغلال

ان وزير البريد والمواصلات ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 26 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين ،

ولا يمكن ان يشارك في الاختبارات الشفاهية الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية والتطبيقية ، على عدد من النقاط تحدده لجنة المسابقة .

المادة 11 : تمنح زيادة في النقاط تساوي I على 20 من العدد الاقصى للنقط الممكن الحصول عليها ، للمترشحين المعترف بعصبيتهم في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 12 : يصحح كل اختبار مكتوب أو تطبق على حدة من طرف عضوين من أعضاء لجنة المسابقة أو من طرف معلمين في مركز تكوين موظفي الارسلال معينين لهذا الغرض من قبل مدير الادارة العامة باقتراح من مدير المواصلات الوطنية .

المادة 13 : تتألف لجنة المسابقة من :

(1) ثلاثة معلمين يقومون عادة بالقاء دروس في فرع المواصلات ، مستواها على الاقل شهادة التخصيص المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 257 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للقائمين بالراديو تلغراف في الجمارك ، ويختار من بينهم الرئيس طبقا للمادة 7 من المرسوم المشار اليه أعلاه ،

(2) مدير الادارة العامة أو مثله ،

(3) مدير الجمارك أو مثله .

المادة 14 : يجب ان يشتمل ملف الترشيح الذي ينبغي تقديمه في ظرف مضمون الوصول الى مدير الادارة العامة لوزارة المالية قصر الحكومة - مدينة الجزائر ، على ما يلي :

(1) طلب للمشاركة في المسابقة ،

(2) شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

(3) ملخص من سجل الحالة المدنية يقل تاريخه عن ثلاثة أشهر ،

(4) ملخص من شهادة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

(5) نسخة مصدقة من الدبلوم المطلوب أو الشهادة المعادلة له ،

(6) شهادة طبية مسلمة من طبيب عام وأخرى من طبيب اختصاصي في الامراض الصدرية ،

(7) ملخص من السجل البلدي بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

(8) ست صور شمسية .

المادة 15 : يغلق دفتر التسجيل ، المفتوح بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية ، يوم 15 سبتمبر سنة 1971 .

المادة 16 : تنشر قائمة المترشحين المتبولين للمشاركة في الاختبارات ، عن طريق الصحافة وتعلق في محلات مديرية

- أ - كمساجين أو معتقلين أو فدائيين ،
 ب - كأعضاء دائمين في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .
 3 - الأعضاء الآخرون للمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .
 ويرتب المترشحون في كل فوج حسب النظام التنازلي لفترة المشاركة في الثورة .
 وفي حالة المساواة يرجح المترشحون أرباب العائلات وذوو السن عند الاقتضاء .

المادة 6 : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة إلى لجنة الامتحان المشكلة من الموظفين المذكورين بعده :
 - مدير الموظفين والمنشآت الأساسية أو مندوبه رئيسا ،
 - مدير البريد والمصالح المالية أو مندوبه ،
 - نائب مدير التكوين أو مندوبه .

المادة 7 : يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجة الاستحقاق قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم فيقرر تعيينهم حسب نفس الترتيب .

وتنشر هذه القوائم في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات .

المادة 8 : ان المترشحين الناجحين يجرى تعيينهم كأعوان اداريين متمرنين ويتابعون دروس التدريب المهني لمدة سنة .

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 3 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 26 يونيو سنة 1971 .

عن وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية
 الكاتب العام ونفويض منه
 محمد بن زكري المديـر العام للوظيفة العمومية
 عبد الرحمن كيوان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 26 يونيو سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة على اساس الشهادات لتعيين اعوان مكتب

ان وزير البريد والمواصلات ،
 ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 26 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير بنقهر

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 508 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 المتضمن احداث سلك الاعوان الاداريين بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 1 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،
 يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف أعوان اداريين في فرع « الاستغلال » .

وتراجع ملفات الترشيح من طرف لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 6 أدناه يوم 11 سبتمبر 1971 وينتهي التسجيل في قوائم الترشيح يوم 4 سبتمبر 1971 .

المادة 2 : يحدد عدد الوظائف المعروضة بمائة (100) .

المادة 3 : تفتح المسابقة لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الذين يشتمون عضويتهم بموجب شهادة من السجل البلدي المؤسس بالمرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في 11 شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 .

وينبغي على المترشحين أن يكونوا حاملين لشهادة مدرسية للسنة الرابعة ثانوى على الاقل أو لشهادة ماثلة لها وأن لا يتجاوز عمرهم 30 سنة بحلول أول يناير 1971 .

ويمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز العمر 35 سنة ، كما ان هذا الحد يؤخر بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني دون أن يتجاوز كل التأخير 10 سنوات .

المادة 4 : يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية :

- طلب للمشاركة في المسابقة مكتوب على ورقة بيضاء ،
- شهادة الميلاد لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- شهادة الجنسية الجزائرية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- نسخة مطابقة للدبلوم أو لاصل الشهادة المدرسية ،
- بطاقة عائلية للحالة المدنية ،

- خلاصة من السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 5 : يرتب المترشحون في أفواج وحسب الترتيب التالي :

- 1 - أعضاء جيش التحرير الوطني ،
- 2 - أعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الذين قضوا سنة على الاقل :

- طلب للمشاركة فى المسابقة مكتوب على ورقة بيضاء ،
- شهادة الميلاد لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- شهادة الجنسية الجزائرية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- نسخة مطابقة للدبلوم أو لاصل الشهادة المدرسية ،
- بطاقة عائلية للحالة المدنية ،
- خلاصة من السجل البلدى لأعضاء جيش التحرير الوطنى
- أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 5 : يرتب المترشحون فى افواج وحسب الترتيب التالى :

- 1 - أعضاء جيش التحرير الوطنى ،
 - 2 - أعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى الذين قضوا سنة على الاقل :
 - أ - كمساجين أو معتقلين أو فدائيين ،
 - ب - كأعضاء دائمين فى المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .
 - 3 - الاعضاء الآخرون للمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .
- ويرتب المترشحون فى كل فوج حسب النظام التنازلى لفترة المشاركة فى الثورة .
- وفى حالة المساواة يرجح المترشحون ارباب العائلات وذوو السن عند الاقتضاء .

المادة 6 : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة الى لجنة الامتحان المشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- مدير الموظفين والمنشآت الاساسية أو مندوبه ، رئيسا ،
- مدير البريد والمصالح المالية ، أو مندوبه ،
- نائب مدير التكوين أو مندوبه .

المادة 7 : يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجة الاستحقاق قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم ويقرر تعيينهم حسب نفس الترتيب وتنشر هذه القوائم فى النشرة الرسمية للبريد والمواصلات .

المادة 8 : ان المترشحين الناجحين يجرى تعيينهم كأعوان مكتب متمرنين .

المادة 9 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 3 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 26 يونيو سنة 1971 .

عن وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية
الكاتب العام وبنفويض منه
محمد بن زكري المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 212 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك أعوان المكاتب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 509 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث سلك لاعوان المكتب بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 1 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف أعوان مكتب . وتراجع ملفات الترشيح من طرف لجنة الامتحان المشار اليها فى المادة 6 ادناه يوم 18 سبتمبر سنة 1971 . وينتهى التسجيل فى قوائم الترشيح يوم 11 سبتمبر سنة 1971 .

المادة 2 : يحدد عدد الوظائف المعروضة بمائة (100) .

المادة 3 : تفتح المسابقة لأعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى الذين يشبتون عضويتهم بموجب شهادة من السجل البلدى المؤسس بالمرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ فى 11 شول عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 .

وينبغى على المترشحين ان يكونوا حاملين لشهادة مدرسية للقسم المتوسط الثانى وان لا يتجاوز عمرهم 30 سنة بحلول اول يناير سنة 1971 .

ويمكن ان يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون ان يتجاوز العمر 35 سنة ، كما ان هذا الحد يؤخر بنسبة مساوية للفترة المقضية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون ان يتجاوز كل التأخير 10 سنوات .

المادة 4 : يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية :